



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

الرقم: ٥/١٠/و/٨١٤

التاريخ: ١٤/٤/٢٠١٤

عام وعاجل

الموضوع: تخصيص امتداد تنفيذ احكام لرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢

م.ش.ف

تعميم الى:

مجلس مدينة حمص

كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع واجراء اللازم للمعالجة اصولاً وفق مضمونه وعلي مسؤوليتكم

محافظة حمص

المهندس بسام ممدوح يارسيك

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. محمد عامر الخليل

صورة الى :

قيادة شرطة محافظة حمص / يرجى الاطلاع والتوجيه لمن يلزم لتقديم المؤازرة اللازمة عند الضرورة

عضو المكتب التنفيذي لقطاع (المدن - البلديات)

مديرية مكتبنا

لجنة الهدم المركزية

مديرية الشؤون (القانونية الفنية)

- د عمران

مديرية السطوماتية والنقانة / لنشره على الموقع الالكتروني للمحافظة .

مصنف : ٥/١٠/و/٨١٤

١

١

١

١

١



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٤٠٠/١٤
التاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٢

السيد محافظ

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضي بإزالة الأبنية المخالفة مخالفات البناء المرتكبة مهما كان نوعها بالهدم .

وعملاً بمضمون تعامينا السابقة واخرها التصميم رقم (٨١٠/ص/و/١) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ للمادة ٢٠٢٢ بتفويض أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضي بقمع وإزالة للمخالفات للمرتكبة .

وإشارة إلى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء القاضي بتعطيل العمل لدى الجهات العامة من يومي الأحد الموافق في ٤/١٧ و ٤/٢٤ بمناسبة عطلة "أعياد الفصح المجيد والجلاد" وللحيلولة دون ارتكاب مخالفات الأبنية وغيرها خلال هذه الفترة .
- للاطلاع والعمل على:

- ١- الإيعاز إلى كافة الوحدات الادارية بضرورة تكليف ورشات هدم مكثفة مناوبة خلال هذه الفترة .
- ٢- تكليف عناصر مراقبة على مدار الساعة لمراقبة مخالفات البناء والابلاغ عنها بشكل فوري .
- ٣- تكليف عناصر مناوبة في المجالس البيوتونية وعلى الحواجز لمراقبة حركة البات مواد البناء /جبالات - مضخات - سيارة شاحنة وغيرها ... واتخاذ الاجراءات القانونية وحجز الاليات في حال عدم حصولها على رخصة أو موافقة خطية من الوحدة الادارية .
- ٤- تكليف ورشة الهدم المركزية برئاسة السيد قائد شرطة المحافظة أو من يفوضه بإزالة مخالفات البناء ومنع محاولة إشادة أية مخالفة .
- ٥- الإيعاز للجهات المعنية بالمحافظة لتقديم اللوازم المطلوبة لورشة الهدم المركزية لمنع حدوث ممانعة عند إزالة أية مخالفة .
- ٦- اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبي للمخالفات وتوقيفهم عملاً بأحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتحريك الدعوى العامة بحقهم .

٧- تتحمل الوحدات الادارية والعناصر المسؤولة عن مراقبة مخالفات البناء وورشات الهدم كامل المسؤولية عن أي تقصير في ازالة للمخالفات للمرتكبة ضمن نطاق عملها وتتمتع الإجراءات القانونية بحقهم عملاً بأحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

الجناب السيد محافظ

السيد المحافظ

للمتابعة والعمل مع الجهات

محافظ حلب

الجناب السيد محافظ حلب

الاتصال والدعم التنفيذي - الرقابة المشغولية

الأرض